محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٥٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

جميل محاديـن ، ناجي الزعبـي ، د. محمـد الطراونة ، ياسر الشبلي

المميـز :-

/وكيلـه المحامي

المميـز ضده :-

الحـق العـام

بتاريـخ ٢٠١٣/٣/١٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ في القضية رقم (٢٠١٣/١٨٦) المتضمن ما يلي :-

عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة تجـريم المـتهم بجنايتي هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات مكررة أربع مرات، وهتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٧ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر:-

١- معاقبة المجرم بجناية هتك العرض خلافـاً لأحكـام المادة ١/٢٩٨ عقوبات مكررة أربع مرات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة لمـدة أربع سنوات والرسوم عن كل جرم.

٢- معاقبة المجرم بجناية هتك العرض خلافـاً لأحكـام المادة ٢٩٧ عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سـنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

٣- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف.

طالبـــــــــــــــــاً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المطعـــون فيه للأسباب التالية:-

١- إن التحقيقات التي أجريت أمام شرطة حماية الأسرة قد أخذت بعد أن تعرض المميز للضرب والتعذيب النفسي والجسدي.

٢- إن تقرير الطبيب الشرعي أثبت أن المميز قد تعرض للضرب وأن هناك أثار متفرقة على أنحاء جسمه مما يعني أن المميز قد تعرض للضرب والتعذيب وأنه لـــم يـــدعِ بإفادته المنسوبة إليه بطوعه واختياره.

٣- إن الفيصل في البينة المقدمة تقرير الطب الشرعي الصادر بحق المشتكية والمبين فيه خلو جسمها من أية آثار لشدة أو عنف وإن غشاء البكارة ســليم كمـــا أن المنطقـــة الشرجية خالية من الإصابات وعضلة الشرج والمنعكس الـــشرجي ضـــمن الحـــدود الطبيعية وفي أن المسحات الشرجية والمهبلية ومن باطن الفـــم وكـــذلك المـــسحات المهبلية المطلوبة ومن بين الشفرتين ومن العانة تبين عدم وجود حيوانات منويـــة أو آثار لحيوانات منوية تعود للمتهم المميز.

lawpedia.jo

٤- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالتناقضات الواردة بين التقارير الطبيـــة وبـــين إفـــادة المشتكية وإفادة المتهم.

٥- إن تناقضات كثيرة وردت بأقوال المشتكية أمام الشرطة وأمام المدعي العام مما يلقي شكاً كثيفاً حول هذه القضية.

٦- لقد ذكر الشاهد أنه والمميز تعرض للضرب لدى الشرطة.

٧- إن محكمة الجنايات وفي جلسة ٢٠١٣/٢/١٣ قد خالفت الأصول بعدم إفهام المميـــز بأن من حقه توكيل محامي للدفاع عنه.

٨- إن عمر المشتكية بتاريخ ادعائها كان عمرها ١٥ سنة و ٦ أشهر و ١٨ يومـــاً وإن محكمة الجنايات الكبرى عند إصدار قرارها المطعون فيه لم تأخذ بعين الاعتبار مـــا ورد في المبدأ التمييزي رقم (٢٠٠٩/١٩٩٨) تاريخ ٢٠١٠/٥/٥ تمييز جزاء والذي ورد في الفقرة الأولى منه ما يلي : " ١- إذا كان ما قام به المتهم من النـــوم خلـــف المجني عليها وعبطها بيديه وضم جسمها إلى جسمه من الأمام وتحريكـــه لجـــسمه عليها كان برضا المشتكية وموافقتها بدون أي عنف وأن المشتكية تجـــاوزت ســـن الحماية القانونية على اعتبار أن عمرها يزيد على خمسة عشر عامـــاً فـــإن الحكـــم بإعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية هتك العرض واقع في محله".

٩- إن محكمة الجنايات الكبرى قد خالفت القانون ولم تبذل الجهد لجلب المشتكية وسماع أقوالها بمجرد ورود مشروحات تفيد بعدم العثور عليها مع أنها في بيت أهلها حيـــث استلمها والدها من حماية الأسرة وتم تغيبها عن المثول أمام المحكمة حتى لا تقع في تناقض يخالف ما ورد بأقوالها لدى حماية الأسرة مع الأخذ بعين الاعتبار مـــا ورد بشهادة والدها وأخواتها من أن المشتكية في مستشفى الأمير هاشم العـــسكري فـــي الزرقاء.

ولم يكن من المتعذر على محكمة الجنايات الكبرى إحضارها مع العلـــم أن المميـــز بوساطة وكيله أحضر مشروحات من المستشفى المذكور تفيد بعـــدم وجودهـــا فـــي المستشفى وهذه المشروحات مبرزه في ملف القضية مما يـــدعم أن ذوي المـــشتكية قصدوا منعها من المثول أمام المحكمة حتى لا تدلي بأقوال تخالف إفادتها السابقة مما حرم المميز من مناقشتها بأقوالها وبيان كذب وعدم مصداقية هذه الأقوال.

١٠- لم تعلل محكمة الجنايات قرارها المطعون فيه تعليلاً سائغاً ومقبولاً ومنـــسجماً مـــع مبادئ وحكم القانون.

١١- أقوال المشتكية ناقضت شهادات والدها وشقيقاتها فقد ذكرت المشتكية أنها نامت فـــي بيت المشتكى عليه بينما ذكر والدها وشقيقاتها أنه لم يسبق لهـــا أن نامـــت خـــارج المنزل.

بتاريـــــــــــــــــــخ ٢٠١٣/٣/١٨ قدم مساعد رئـــيس النيابـــة العامـــة مطالعته الخطية انتهى فيها بطلب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القـــرار

lawpedia.jo

المميز.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــــــــــق والمداولة نجد إن النيابة العامــة لــدى محكمــة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم ، لمحاكمته أمام تلك المحكمة عن التهم التالية:-

١- جناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٨ عقوبات مكررة أربع مرات.
٢- جناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢٩٧ عقوبات.

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المجنـــي عليهـــا (مواليد ١٩٩٧/٣/٢٢) تعرف المتهم من السابق وكانـــا يتبـــادلا الاتصالات الهاتفية وفي شهر أيلول من عام ٢٠١٢ اصطحب المـــتهم المجنـــي عليهـــا بمركبته وتوجه بها إلى شارع فرعي وقام بإخراج قضيبه المنتصب وقامت المجني عليها بمص قضيبه إلى أن استمنى على محرمة فاين وكرر فعلته السابقة مع المجني عليها حتى بلغ مجموعها (أربع مرات) وفي كل مرة يقوم بإخراج قضيبه وتقوم المجني عليها بمصه إلى أن يستمني، وفي شهر تشرين أول من عام ٢٠١٢ اصطحبها المتهم إلى منزله وهناك قدم لها المشروبات الكحولية وأحست بدوخة واستغل المتهم ذلك وعـــدم قـــدرتها علـــى المقاومة وشلحها ملابسها وشلح هو ملابسه وادخل قضيبه في مؤخرتها وبعـــدها نتيجـــة لوجود صور للمجني عليها بحوزة المتهم اخذ يهددها بنشر تلك الصور ويطلب مقابلتهـــا وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١ اتصل بها هاتفياً وطلب منها الخروج معه وهددها باطلاع ذويها على صورها واستجابت له وركبت معه وبرفقته الشاهد ابن عـــم المـــتهم والقـــي القبض عليهم وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظـــــــــرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى حسبما هو وارد في محاضـــرها وبعد سماعها للبينات المقدمة أصدرت قرارها المميـــز بتـــاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ حيـــث اعتنقت الوقائع التالية:-

بأن المجني عليها وهي من مواليد ١٩٩٧/٣/٢٢ كانت قـــد تعرفـــت على المتهم قبل واقعة هذه القضية بحوالي ستة أشهر بعد أن أعطاها رقم هاتفه وأصبحت هناك اتصالات متبادلة بينهما، وأنه في الشهر التاسع من عـــام ٢٠١٢ اتـــصل المـــتهم بالمجني عليها وطلب منها أن يقابلها حيث التقى بها وتوجهوا بمركبته إلى شارع الجامعة

lawpedia.jo

وفي شارع فرعي قام بتقبيلها على وجهها ورقبتها وشفتيها وقامت بمص قضيبه وأنـــزل سائله المنوي على محرمة فاين وكرر هذه العملية بعد ذلك ثلاث مرات برضـــا المجنـــي عليها، وفي الشهر العاشر من عام ٢٠١٢ أتصل المتهم بالمجني عليها وطلـــب منهـــا أن تحضر إلى منزله وكان معه مشروبات كحولية حيث حضرت إليه وتنـــاولا المـــشروبات الكحولية وأحست بدوخة واستفاقت صباح اليوم التالي وكانت عارية من الملابس وأخبرها المتهم بأنه قام بمجامعتها من الخلف، وفي إحدى المرات وعندما حضرت المجني عليهـــا إلى منزل المتهم بناءً على طلبه قام الشاهد بتصوير المجنـــي عليها بأوضاع مختلفة حيث كانت تنام على جنبها الأيمن على فرشة أرضية ويقوم المتهم بحضنها من الخلف ويضع رجله فوق رجليها ويده اليسرى على صدرها وصـــور أخرى، ثم أخذ المتهم يهددها بالصور من أجل إجبارها على أن تخرج معه وبالفعل أخذت المجني عليها تخرج مع المتهم وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١ اتصل المتهم بـــالمجني عليهـــا وطلب منها أن ترافقه وبالفعل التقت به وبالشاهد عند كازيـــة عاشـــور حيث ألقي القبض عليهم وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع خلصت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن قيام المـــتهم بتقبيل المجني عليها من فمها ورقبتها وإمساكه بثديها وقيامها بمص قضيبه وتكرار هـــذه العملية أربع مرات وكذلك قيامه وأثناء سكر المجني عليها بمجامعتها من الخلف وإدخـــال قضيبه في مؤخرتها إنما تشكل هذه الأفعال كافة أركان وعناصر جناية هتـــك العـــرض خلافا لأحكام المادة ١/٢٩٨ و ٢٩٧ عقوبات ذلك أن هذه الأفعال قد استطالت إلى مكـــان في جسم المجني عليها والتي تعتبر من العورات التي يحرص سائر الناس على ســـترها والذود عنها وعدم التفريط بها ولا يدخرون وسعاً في صونها والدفاع عنها وأن أفعاله هذه قد بلغت درجة كبيرة من الجسامة والفحش أخلت بعاطفة الحياء العرض لـــدى المجنـــي عليها. حيث إن يكفي لوقوع الجريمة في هذه الحالة مجرد المساس بالعورة التي يحرص الناس على سترها والحفاظ عليها ويستوي أن يكون ذلك بالقوة أو المباغتة ولا فرق فـــي ذلك أن تقع الملامسة والأجسام عارية أو محجوبة بالملابس.

<u>واستناداً لذلك قضت محكمة الجنايات الكبرى:-</u>

وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجنايتي هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات

lawpedia.jo

مكررة أربع مرات، وهتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٧ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام والمتهم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- معاقبة المجرم بجناية هتك العرض خلافـاً لأحكـام المادة ١/٢٩٨ عقوبات مكررة أربع مرات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة لمـدة أربع سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف عن كل جرم.

٢- معاقبة المجرم بجناية هتك العرض خلافـاً لأحكـام المادة ٢٩٧ عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سـنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف.

٣- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح العقوبـة بحقه هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوباً لـه مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم بهذا الحكم فتقدم للطعن فيه لدى محكمتنا وللأسباب المبسوطة في لائحة التمييز والمنوه عنها في مطلع هذا الحكم.

وبردنا على أسباب التمييز :-

وعن السبب التاسع ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى لعدم بذل الجهد لجلب المشتكية وسماع أقوالها.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وفي جلسة ٢٠١٣/٢/١٩ قررت وعلى ضوء ما ورد بمشروحات إدارة التنفيذ بعدم العثور تلاوة شهادة الشاهدة المأخوذة على الصفحات (٦و٧) تحقيق مدعي عام إربد تمييزها بالمبرز (ن/١).

وبالرجوع لأحكام المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة نجـد إن المشرع أجاز في حالة تعذر إحضار شاهد أدى شهادة في التحقيقات الأولية بعـد حلـف اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة أو لأي سبب آخـر ترى المحكمة عدم تمكينها من سماع شهادته أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحكمة كبينة في الدعوى.

وحيث إن الشاهدة وهي الشاهدة الرئيسية في هذه القـــضية لها عنوان واضح وهو إربد الحي الجنوبي قرب المحكمة الشرعية وإن المحكمة استمعت لشهادة والدها وشقيقتيها ولم يثبت للمحكمة أنها غادرت العنوان المـــذكور أو البلاد الأمر الذي يستدل منه على أن تلاوة شهادتها المضبوطة لـــدى المـــدعي العـــام بحجة عدم العثور عليها استناداً إلى كتاب إدارة التنفيذ القضائي مخالفـــاً لأحكـــام المـــادة (١٦٢) من الأصول الجزائية مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه لورود هذا السبب عليه .

لـــــهـــذا وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز نقـــــرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها لإجـــراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٦ رجـــــــب سنة ١٤٣٤هـــ الموافـــــق ٢٠١٣/٥/١٦م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo